Proof in Family Disputes in Light of Judicial Practice

– The Division of Assets Acquired Between Spouses as a Model–

الإثبات في المنازعات الأسرية على ضوء العمل القضائي

- اقتسام الأموال المكتسبة بين الزوجين نموذجا -

الباحث: د. يوسف الشكر، أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية، والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط المغرب.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٠/١٩ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٠/٢٥ تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١١/١٥

الملخص:

يعتبر موضوع الإثبات في المنازعات الخاصة بالأموال المكتسبة من الزوجين أثناء الحياة الزوجية، من الموضوعات التي تثير إشكالات عريضة، والتي غالبا ما تثار بعد إنهاء العلاقة الزوجية، ففي حالة وجود اتفاق مسبق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة بينهما، يرجع إليه لإثبات الحق في ملكية الأموال المكتسبة أثناء الزواج، أما في حالة غياب هذا الاتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، المنازعات الأسرية، العمل القضائي، اقتسام الأموال المكتسبة، الزوجين نموذجا.

Abstract

The topic of proof in disputes concerning assets acquired by spouses during marital life is one that raises broad issues, often surfacing after the termination of the marital relationship. In cases where there is a prior agreement between the spouses regarding the management of acquired assets, such an agreement serves as the basis for establishing ownership rights over these assets acquired during the marriage, In the absence of such an agreement, general rules of proof are applied, taking into account the contributions of each spouse, their efforts, and the burdens they shouldered in the development of the family's wealth.

Keywords: Evidence, family disputes, judicial work, division of acquired funds, spouses as a model.

المقدمة:

شكل صدور القانون رقم ٧٠٠٣ بمثابة مدونة الأسرة[١] بعد سنوات من النقاش حول إشكالية تعديل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، حدثا قانونيا بارزا اعتبره العديد من رجال القانون وغيرهم، ثورة إصلاحية أكثر عمقا في المجتمع المغربي منذ الاستقلال، نظرا لما تكرسه من حماية قانونية وقضائية لمؤسسة الأسرة بمختلف مكوناتها، على أسس من العدل والمساواة ومراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها.[٢]

وفي هذا الإطار جاء المشرع المغربي من خلال مدونة الأسرة بمجموعة من المستجدات في محاولة لملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وكذا توفير الضمانات الكفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة منها كمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ومسؤولية الزوجين عن رعاية الأسرة، والولاية الاختيارية للمرأة الراشدة، إضافة إلى إمكانية اتفاق الزوجين على طريقة خاصة لتدبير أموالهما المكتسبة أثناء فترة الزوجية.

وقد حاولت مدونة الأسرة معالجة النظام المالي للزوجين، وإرساء نظام قانوني يحسم الأمر في حالة حصول نزاع بينهما، وذلك من خلال النص الصريح ضمن مقتضيات المادة ٤٩ من مدونة الأسرة على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، مع إمكانية الاتفاق على تدبير أموالهما المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، هذا الاتفاق يضمن في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، ويقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بذلك، وفي حالة غياب الاتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات[٣].

ويعتبر موضوع الإثبات في المنازعات الخاصة بالأموال المكتسبة من الزوجين أثناء الحياة الزوجية، من الموضوعات التي تثير إشكالات عريضة، والتي غالبا ما تثار بعد إنهاء العلاقة الزوجية، ففي حالة وجود اتفاق مسبق بين الزوجين على تدبير الأموال المكتسبة بينهما، يرجع إليه لإثبات الحق في ملكية الأموال المكتسبة أثناء الزواج.

أما في حالة غياب هذا الاتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، بحيث أن تقدير هذا المجهود والعمل متروك لسلطة القضاء الذي له أن يقدر المجهود ونوعِه، وأثرِه على ما تم اكتسابه من أموال خلال فترة الزواج[٤]، ولا شك أن هاته المسألة تعترضها صعوبات سواء على مستوى الموضوع أو على مستوى الإجراءات.

---

[١]- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق 3 فبراير 2004، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص: ٤١٨.

[٢]- زهور الحر: "دور القضاء في تفعيل مقتضيات قانون الأسرة"، مداخلة في إطار الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية رقم ٥، شتنبر ٢٠٠٤، ص: ١١١.

[٣]- تنص المادة ٤٩ من مدونة الأسرة على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير انه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.
يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.
يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.
إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة ".

[٤]- الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد ١، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، فبراير ٢٠٠٧، ص: ٤٥.

وعليه فإن الموضوع يطرح الإشكاليات (التساؤلات)التالية:

- **ما هي حدود اعتماد شهادة الشهود والقرائن في إثبات المساهمة في تنمية أموال الأسرة؟**
- **ما مدى حجية المعاملات البنكية في إثبات المساهمة في الأموال المكتسبة من الزوجين؟**
- **ما مدى اعتبار عمل الزوجة حجة في إثبات المساهمة في تنمية أموال الزوجين؟**

أولا: حجية اللفيف العدلي في المنازعات الخاصة بالأموال المكتسبة من الزوجين

تعتبر شهادة اللفيف[٥] من جملة وسائل الإثبات التي تثير إشكالات أمام القضاء، بحيث تعتبر المنازعات المرتبطة بالأموال المكتسبة بين الزوجين، أكثر القضايا التي يُحتج فيها بهذه الشهادة، وقد أفرز القضاء المغربي في هذا الصدد موقفين:

<u>الأول</u> يقبل اللفيف المعزز بقرائن من قبيل التواصيل الكرائية، وشواهد العمل، وفاتورة الماء والكهرباء، إلى غيرها من القرائن[٦] المسموح بها قانونا وقضاء، وذلك لارتباطها الصادق بالوقائع التي تكشف عنها، وهذا ما أكده قرار صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٠ ، اعتبرت فيه أن إدلاء الزوجة بتوصيل أداء كراء الشقة وأداء واجب الماء والكهرباء، وأداء فاتورة الخط الهاتفي، وإدلائها بما يفيد مساهمتها في واجبات تمدرس بناتها، وبما يفيد مساهمتها في أشغال تهيئة كهرباء الفيلا ... يجعل مساهمتها في تنمية أموال الأسرة ثابتة طبقا للقواعد العامة للإثبات. [٧]

كما قضى في هذا الصدد قرار آخر صادر عن محكمة النقض بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٥ بأن شهادة الشهود الذين أكدوا مساهمة المطلوبة في النقض في تنمية أموال الطاعن، جاءت معززة ومؤيدة بالصور الفوتوغرافية، التي تؤكد مساعدة الزوجة لزوجها في ممارسة تجارته. [٨]

وهكذا فإن هذه القرائن تعين القاضي على أداء عمله وتحقيق العدالة والإنصاف بين الأطراف، حيث يتعذر الإثبات المباشر في أغلب الحالات، مما يدل على الحجية والمكانة التي تحظى بها هذه القرائن في هذا المجال، وما توفره من ضمانات للمتقاضين، وهو ما ينعكس إيجابا على حفظ حقوق الزوجين في أموالهما المكتسبة خلال فترة الزوجية.

---

[٥] - اللفيف في اللغة: خليط من الناس، وما اجتمع من الناس من قبائل متفرقة فهو مأخوذ من اللف أي الجمع وهو المعنى المقصود في قوله تعالى: " فإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا "(سورة الإسراء الآية 104) أي منضما بعضكم إلى بعض.
- اللفيف في الاصطلاح: شهادة عدد من الناس على حصول أمر، وهم في الغالب اثني عشر شاهدا، وتؤدى شهادتهم لدى القاضي أو لدى عدلين مؤهلين لذلك يقدمهما القاضي أو السلطة المختصة حاليا.
- أحمد جدوي: "هل الإثبات بشهادة اللفيف قاعدة أم استثناء؟"، مقال منشور بمجلة محاكمة، العدد ٥، نونبر- يناير٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص:٢٨.

[٦] – تنص المادة ٤٤٩ من ق.ل.ع على أن " القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة ".

[٧] قرار عدد 34/2010 الصادر بتاريخ 22/01/2010 في الملف رقم 881/08/7، أورده حسن الإبراهيمي وزهور الحر: "حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2014، ص:397.

[٨] قرار محكمة النقض عدد 300/2 الصادر بتاريخ 23/06/2015 في الملف الشرعي عدد 756 (غير منشور).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

وأما الموقف الثاني فهو المتعلق باعتماد القضاء للفيف العدلي المرتكز على المستند الخاص أي المرتكز على علم الشهود بواقعة مساهمة أحد الزوجين في تنمية أموال الأسرة، نظرا لما له من مصداقية وحجية في إثبات المساهمة في الأموال المكتسبة. وهو ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٤ ، اعتبرت فيه أن المحكمة لما قضت للزوجة بنصيبها في أموال الزوج استنادا إلى الإشهاد اللفيفي الذي شهد شهوده بأنهم يعرفون المطلوبة وأنها المسؤولة والمسيرة للمحل التجاري الخاص ببيع الملابس، وأنها هي من تقوم بخياطة الملابس وبيعها للزبناء ولا يعلمون لها شريكا في التسيير مدة عشرين سنة، فإنها تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق مقتضيات المادة ٤٩ من المدونة المحتج بها. [٩]

وأحيانا قد يتعامل القضاء مع النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات في المنازعات الخاصة بالأموال المكتسبة من الزوجين خلال الحياة الزوجية بشكل سطحي وجامد ، مما يؤدي إلى عدم الاستجابة إلى طلب أحد الأزواج في استحقاق نصيب من أموال الزوج الآخر استنادا إلى غياب الإثبات أو نقصانه وذلك بعلة أن الشهود لم يبينوا درجة المساهمة أو الشراكة في المال أو لوجود تناقض في التصريحات إذا تم الاستماع إليهم.

ثانيا: حجية المعاملات البنكية في إثبات المساهمة في تنمية الأموال المكتسبة بين الزوجين

قد يلجأ الزوجين أو أحدهما في إطار إثبات مساهمتهما في هذه الأموال إلى بعض الوسائل من قبيل بعض المعاملات البنكية، كالحساب البنكي المشترك أو القروض البنكية.

وهكذا فإنه فيما يتعلق بحجية الحساب البنكي المشترك في إثبات المساهمة في تنمية أموال الأسرة فإن الأمر يختلف من محكمة لأخرى، فهناك توجه قضائي يعتمد الحساب البنكي المشترك ويعتبره وسيلة لإثبات المساهمة في هذه الأموال، وهو ما أكده قرار لمحكمة النقض صادر بتاريخ ١٦ دجنبر ٢٠١٤ ، اعتبرت فيه أن المحكمة لما قضت للمطلوبة بعد أدائها اليمين على ادعائها بتعويض عن مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة لكونها كان لها حساب مشترك مع الطاعن ، وأن أموالها المشتركة كان جزء يعود على العائلة وما بقي تم استثماره في شراء قطعة أرضية بالمغرب وتشييد بناء فوقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وطبقت المادة ٤٩ من م.أ. تطبيقا سليما. [١٠]

وفي نفس الإطار فإن المحكمة الابتدائية بأكادير في حكم لها بتاريخ ٢٦ دجنبر ٢٠٠٢ حددت قيمة كد الزوجة وسعيها في ثلث العقار، بالاعتماد على وجود حساب مشترك بين الزوجين وكذا تحويلات منظمة لأداء القروض . [١١]

وفي المقابل هناك توجه قضائي آخر يستبعد الحساب البنكي المشترك ولا يعتبره حجة كافية للقول بأن أحد الزوجين ساهم بمجهوده أو تحمل عبئا لتنمية أموال الأسرة، وهو ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٣ ، استبعد الكشوف الحسابية للحساب المشترك، وكذا عمل الزوجة داخل الشركة، واعتبرهما غير كافيين، ولا يفيدان في تقديم الطاعنة مجهودا أو تحملها عبئا من أجل المساهمة في المنزل المدعى فيه. [١٢]

---

[٩] قرار محكمة النقض عدد 709 الصادر بتاريخ 21/10/2014 في الملف الشرعي عدد 414/2/1/2013 (غير منشور).

[١٠] قرار محكمة النقض عدد 866 الصادر بتاريخ 16/12/2014 في الملف الشرعي عدد 499/2/2014 (غير منشور).

[١١] حكم عدد 1118 الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 26/12/2002 في الملف رقم 385/99، أورده حسن الإبراهيمي وزهور الحر، مرجع سابق، ص:454-455.

[١٢] قرار محكمة النقض عدد 82 الصادر بتاريخ 29/1/2013 الملف الشرعي عدد 377/2/1/2012 (غير منشور).

وفي نفس الاتجاه صدر قرار آخر عن نفس محكمة بتاريخ ٢٧ ماي ٢٠١٤ قضى بأن محكمة الموضوع لما قضت بالحكم للطاعن بتمكين مفارقته المطلوبة من نصف الفيلا، اعتمادا على أنه كان لهما حساب مشترك دون جوابها على الدفوع المثارة من الطاعن ودون مناقشة الحجج والرد عليها، يستوجب نقض القرار المطعون فيه .[١٣]

وأما بخصوص حجية القروض البنكية في إثبات المساهمة في تنمية أموال الأسرة خلال فترة الزوجية ، فإن التوجه القضائي الغالب في التعامل مع هذه القروض هو عدم الاعتداد بها لوحدها في إثبات هذه المساهمة، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تنهض حجة على وجود مساهمة من طرف أحد الزوجين، إذ يجب على الطرف المدعي إثبات أن هذا القرض استعمل فعلا في تنمية أموال الأسرة، والمحكمة لها السلطة التقديرية الواسعة في التحقق مما إذا كانت هذه القروض البنكية استخدمت لتنمية أموال الأسرة أم لا.

وقد جاء في هذا الصدد في أحد قرارات محكمة النقض الصادر بتاريخ ٠٧ فبراير٢٠١٧ على أن المحكمة لما استخلصت أن الطاعنة لم تُثبت أن القرض وُظف في شراء العقارات موضوع الدعوى بالمغرب وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، فإنها لم تخرق المادة ٤٩ المحتج بها. [١٤]

وقضى في نفس الاتجاه قرار آخر للمحكمة ذاتها بتاريخ ٠٥ دجنبر٢٠٠٨ بأن المحكمة لما لم تتأكد مما إذا كانت المبالغ المالية التي كانت تُقتطع من حساب الطاعن قد ساهمت فعلا في تنمية أموال الأسرة أم لا وفيما إذا كانت استُرجعت هذه الأموال من المطلوبة، فإنها خرقت مقتضيات المادة ٤٩ من مدونة الأسرة وعرضت بذلك قرارها للنقض. [١٥]

ثالثا: مدى اعتبار العمل المنزلي للزوجة مساهمة في تنمية أموال الأسرة

فيما يخص الإشكالية المتعلقة بمدى اعتبار عمل الزوجة سواء داخل البيت(المنزلي) أو خارجه (المأجور)، مساهمة منها في تنمية أموال الأسرة، وبالتالي استحقاقها لنصيب في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، فإن الملاحظ في هذا الإطار هو أن المشرع من خلال المادة ٤٩ من مدونة الأسرة لم يحدد طبيعة العمل المقصود، تاركا بذلك المجال للقضاء في إطار سلطته التقديرية في تحديد مدى قيمة عمل الزوجة في إثبات مساهمتها في تنمية أموال الأسرة.

وعليه فإن العمل القضائي أفرز في هذا الإطار توجهين: الأول يعتبر عمل الزوجة المنزلي مساهمة مُنتجة منها في تنمية أموال الأسرة، وهو ما أكدته مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الموضوع، ونذكر بالخصوص منها حُكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء (قسم قضاء الأسرة) الصادر بتاريخ ٣١ ماي٢٠٠٧ ، اعتبر أن تحمل

[١٣] قرار محكمة النقض عدد 471 بتاريخ 27/05/2014 في الملف الشرعي عدد 383/2/1/2013 (غير منشور).
[١٤] قرار محكمة النقض عدد 67 الصادر بتاريخ 07/02/2017 في الملف الشرعي عدد 810/2/1/2015 (غير منشور).
[١٥] قرار محكمة النقض عدد 566 الصادر بتاريخ 3 دجنبر 2008 في الملف الشرعي عدد 28/2/1/2007 (غير منشور).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

المدعية لأعباء بيت الزوجية خلال مدة الزوجية ووضعها لخدماتها اليومية رهن إشارة الزوج والأولاد، ساهم بشكل كبير في تنمية أموال الأسرة، الأمر الذي يجعلها محقة في الحصول على جزء منها إعمالا لقيم العدل والإنصاف.[١٦]

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة (قسم قضاء الأسرة) بتاريخ ٢٥ دجنبر٢٠٠٨ قضى بأن الزوجة مُحقة في نصيبها في تنمية أموال الأسرة خلال قيام العلاقة الزوجية، بالنظر لفترة الزواج التي تبلغ ١٨ سنة والمشاركة المادية ونظرا للأعباء التي تحملتها المدعية، في سبيل رعاية البيت والأبناء والزوج ومن أجل تنمية أموال الأسرة لذلك فهي مُحقة في طلب نصيبها منه. [١٧]

وفي المقابل هناك توجه قضائي آخر وهو الغالب لم يعترف بالعمل المنزلي للزوجة كمساهمة في تنمية أموال الأسرة، حيث إن قضاء النقض على الخصوص جعل العمل المنزلي لكثير من النساء المغربيات خارج دائرة الاعتراف، و يَعتَبِر أن عمل الزوجة المنزلي هو من صميم الالتزامات الواجبة عليها طبقا للمادة ٥١ من مدونة الأسرة، وهو ما أكدته أغلب قرارات محكمة النقض في هذا الإطار، ونخص بالذكر القرار الصادر عنها بتاريخ ٠٦ دجنبر ٢٠١٦ والذي اعتبر أن الخدمة المنزلية لا تعتبر عملا من أعمال الكد والسعاية ولا مساهمة منها في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج. [١٨]

كما اعتبرت نفس المحكمة في قرار آخر صادر بتاريخ ٠١ مارس ٢٠١٦ أن مساهمة الزوجة في مصاريف التمدرس، يدخل في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وفقا للمادة ٥١ من مدونة الأسرة ولا يعتبر مساهمة منها في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج. [١٩]

وأما بخصوص عمل الزوجة المأجور فقد أقر القضاء للزوجة بنصيبها في الأموال المشتركة، إما بمبلغ مالي أو بتحديد نسبة في العقار في إطار السلطة التقديرية المخولة له، وذلك كلما ثَبَتَ أنها تقوم بجهد أو تتحمل عِبئا إضافيا كالطهي للعمال، أو مساعدة الزوج في أعمال الفلاحة أو مراقبَتِها لأعمال البناء واستخلاصها لواجبات الكراء في غياب الزوج، وهو ما أكده قرار لمحكمة النقض صادر بتاريخ ٢١أكتوبر٢٠٠٩ واعتبر أن مُراقبة الزوجة لأعمال البناء واستخلاص واجبات الكِراء من المكتري، يُشكل مُساهمة في تنمية أموال الأسرة، يبرر أحقيتها في التعويض عن هذا المجهود. [٢٠]

وفي نفس الإطار اعتبرت المحكمة ذاتِها في قرار لها صادر بتاريخ ٢٧ دجنبر٢٠١٦ أن طهي الطاعنة للعمال يُعتبر من صميم أعمال الكد والسعاية، لكونها فِقها غير مُجبرة للطبخ لهؤلاء. [٢١]

---

[١٦] حكم رقم 2679 صادر عن محكمة الابتدائية بالدار البيضاء قسم قضاء الأسرة بتاريخ 31/05/2017 في الملف رقم 231/06، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 120، ماي - يونيو 2009، ص: 222.

[١٧] حكم 7879 صادر عن محكمة الابتدائية بالدار البيضاء قسم قضاء الأسرة بتاريخ 25/12/2008 في الملف رقم 2956/2006 (غير منشور).

[١٨] قرار محكمة النقض عدد: 770 المؤرخ في: 06/12/2016 ملف شرعي عدد: 154/2/1/ 2016، (غير منشور).

[١٩] قرار محكمة النقض عدد 202 الصادر بتاريخ 01/03/2016 في الملف لشرعي عدد 616/2/1/2014 (غير منشور).

[٢٠] قرار محكمة النقض عدد 520 الصادر بتاريخ 21/10/2009 في الملف الشرعي عدد 1/2008/80/2 (غير منشور).

[٢١] قرار محكمة النقض عدد 801 الصادر بتاريخ 27/12/2016 في الملف الشرعي عدد 306/2/1/2015 (غير منشور).

كما أن القضاء يقضي للزوجة بنصيبها في الأموال المشتركة كلما ثَبَتَ أنها تمارس عملا يُدِر دخلا، وهو ما قضت به محكمة النقض في قرار صادر بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤ اعتبرت فيه أن الزوجة الموظفة التي تمكن زوجها من أجرتها الشهرية من ذوات الكد بدليل عملها كموظفة، وتمكينها مطلقها من أجرتها الشهرية.[٢٢]

الخاتمة:

وأخيرا وبناء على ما سبق يمكن القول إن تعديل مقتضيات المادة ٤٩ من مدونة الأسرة أصبح ضرورة ملحة نظرا لعموميتها، ولعدم شموليتها لمجموعة من المسائل، وعليه نقترح ما يلي:

١- ضرورة النص صراحة ضمن بنود مدونة الأسرة على العمل المنزلي كعمل منتج لقيم اقتصادية تستحق عنه الزوجة مقابلا يقدر لها في مالية الزوج.

٢- ضرورة تعديل المادة ٤٩ من المدونة فيما يتعلق بإثبات المساهمة في تنمية أموال الزوجين بشكل يعطي للطرفين حرية إثبات مساهمته في تنمية الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية بجميع وسائل الإثبات.

٣- ضرورة تعميم الوعي القانوني بأهمية إبرام عقود تدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية والعمل على توثيقها وإشهارها لدى الأغيار، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الطلاق والتطليق وتعلق أسبابها في الغالب بالصراع حول المسائل المالية بين الزوجين.

[٢٢] قرار محكمة النقض عدد 149 الصادر بتاريخ 25/02/2014 في الملف الشرعي عدد 786/2/1/2012 (غير منشور).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

لائحة المراجع:

- زهور الحر: "دور القضاء في تفعيل مقتضيات قانون الأسرة"، مداخلة في إطار الأيام الدراسية حول مدونة الأسرة، المعهد العالي للقضاء، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية رقم ٥، شتنبر ٢٠٠٤.
- الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد ١، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، فبراير ٢٠٠٧؛
- أحمد جدوي: "هل الإثبات بشهادة اللفيف قاعدة أم استثناء؟"، مقال منشور بمجلة محاكمة، العدد ٥، نونبر–يناير ٢٠٠٨–٢٠٠٩؛
- حسن الإبراهيمي وزهور الحر: "حماية حقوق المرأة من خلال الاجتهاد القضائي المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة ٢٠١٤؛
- قرار محكمة النقض عدد ٧٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ في الملف الشرعي عدد ٢٠١٣/١/٢/٤١٤ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ٨٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ في الملف الشرعي عدد ٢٠١٤/٢/٤٩٩ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ الملف الشرعي عدد ٢٠١٢/١/٢/٣٧٧ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ٤٧١ بتاريخ ٢٠١٤/٠٥/٢٧ في الملف الشرعي عدد ٢٠١٣/١/٢/٣٨٣ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٧ في الملف الشرعي عدد ٢٠١٥/١/٢/٨١٠ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ٥٦٦ الصادر بتاريخ ٣ دجنبر ٢٠٠٨ في الملف الشرعي عدد ٢٠٠٧/١/٢/٢٨ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد: ٧٧٠ المؤرخ في: ٢٠١٦/١٢/٠٦ ملف شرعي عدد: ١٥٤/١/٢/ ٢٠١٦، (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ٢٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٠٣/٠١ في الملف لشرعي عدد ٢٠١٤/١/٢/٦١٦ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ٥٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ في الملف الشرعي عدد ٢٠٠٨/١/٢/٨٠ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ٨٠١ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ في الملف الشرعي عدد ٢٠١٥/١/٢/٣٠٦ (غير منشور).
- قرار محكمة النقض عدد ١٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٢٥ في الملف الشرعي عدد ٢٠١٢/١/٢/٧٨٦ (غير منشور).

- حكم رقم ٢٦٧٩ صادر عن محكمة الابتدائية بالدار البيضاء قسم قضاء الأسرة بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣١ في الملف رقم ٠٦/٢٣١، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد ١٢٠، ماي – يونيو ٢٠٠٩.
- حكم ٧٨٧٩ صادر عن محكمة الابتدائية بالدار البيضاء قسم قضاء الأسرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ في الملف رقم ٢٠٠٦/٢٩٥٦ (غير منشور).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033